

مع حاشیہ اعنی بہ



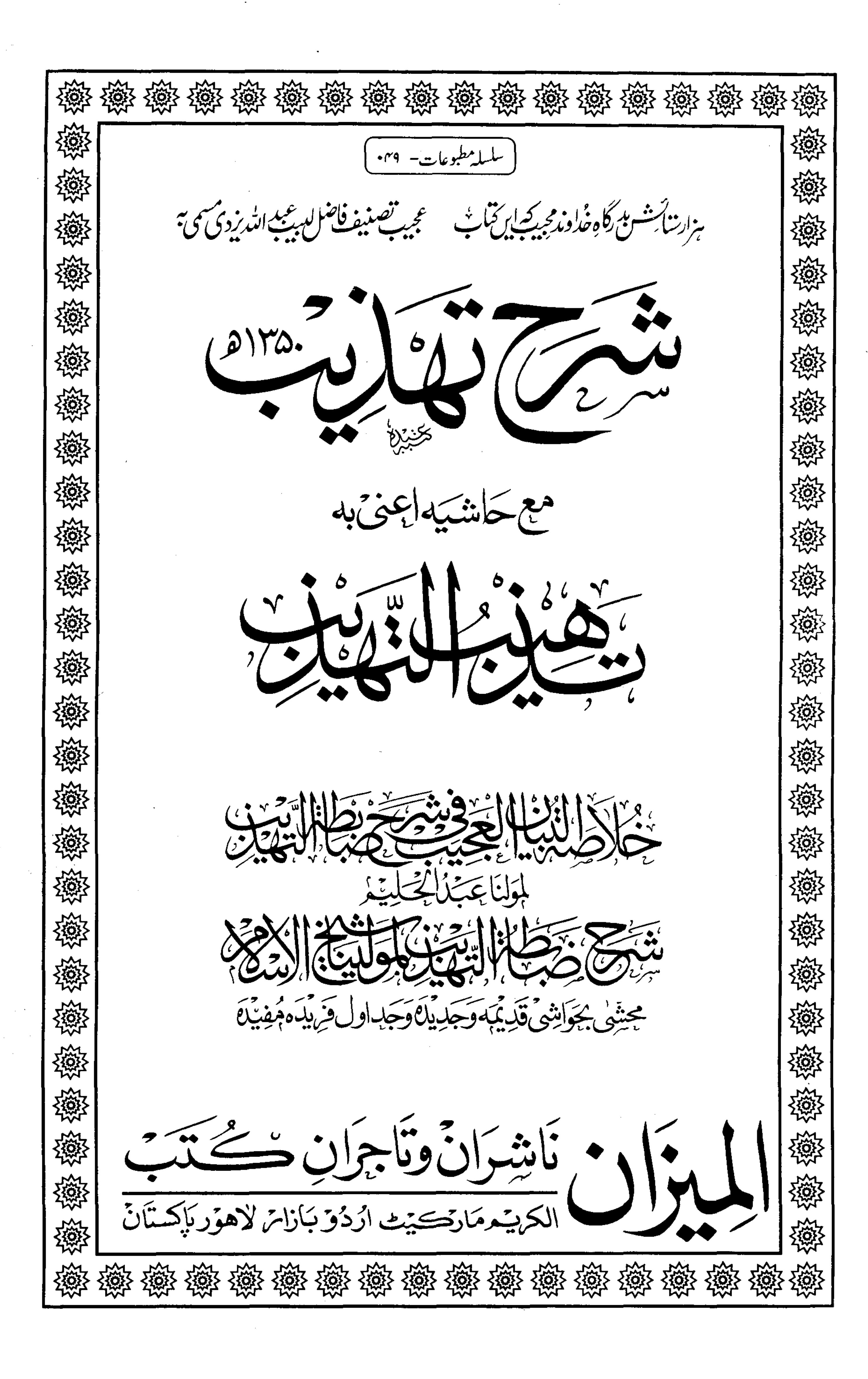
خلاصۃ التبیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب

لمولانا عبد الحلیم

شرح ضابطۃ التہذیب لمولانا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجداول فریدہ مفیدہ





سلسلہ مطبوعات - ۰۴۹

ہزار ستائش بدرگاہِ خداوند مجیب کہ ایں کتاب عجیب تصنیف فاضل لبیب عبد اللہ یزدی مسمی بہ

شرح تہذیب ۱۳۵۰ھ

مع حاشیہ اعنی بہ

تہذیب التہذیب

خلاصۃ التبیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب

لمولانا عبد الحلیم

شرح ضابطۃ التہذیب لمولینا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجداول فریدہ مفیدہ

المیزان ناشران وتاجران کتب

الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعاً بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيقى وفى حديث التحميد على الاضافى وعلى العرفى او فى كليهما على العرفى والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام فى قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر فى من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشئ ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله** الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب وقيل هى اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب



الديباجة في حمد الله ونعت رسوله

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فان النبى عليه السلام كان شانه ارائة الطريق والذى يفهم من كلام المصنف رح فى حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ورح يظهر اندفاع كلا النقضين وفيه نصرة الحق من البين ومحصول كلام المصنف فى تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق قوله سواء الطريق اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمى الكتاب قوله جعل لنا الظرف اما متعلق بجعل كما فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره والاول اقرب لفظا والثانى معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تعبيرا عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام من ذوات الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه كتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله ويراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال طلق

معنى الهادى لان الحال يكون محمولا على ذى الحال فى الحقيقة ولا يصح حمل المصدر مواطاة على شئ فيحتاج التوى اى فى اللطف ١٢ ملخص حاشية عبد

هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا فى معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على اى الحال مبالغة نحو زيد عدل **قوله** بالاهتداء مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى اويكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا **قوله** نورا مع الجملة التالية **قوله** به متعلق بالاقتداء يليق فان الاقتداء والنابة عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كال لنا لا له وقدم تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملتنا ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انما اقتداء به حقيقة ويقال الحصر اضافيا بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام **قوله** وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل استعماله فى الاشراف آل النبى عترته المعصومون **قوله** اصحابه المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى عليه السلام مع الايمان **قوله** فى مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا **قوله** بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبى عليه السلام **قوله** وصعدوا فى معارج الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك **قوله** بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر مبتدأ محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى محقق **قوله** وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه ولا وعلى الثانى اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم **قوله** فهذا الفاء اما على توهم اما وعلى تقدير ما فى نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتبة الحاضرة فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج فان كانت اشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى الذى يدل عليه الكلام اللفظى



غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام
سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من
التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على التقدير هذا
كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقع بيانه للمتلبق بلفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو
والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال
المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد
الى الطبائع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد
الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات
وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد
الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله
تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير فالاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله
من ذوي الافهام جمع فهم والظرف اما لغو موضعه الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين
معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة
او موصوفة بعد هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري
اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما
يعصم به امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه الاعتصام ايضا قوله
التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام وهو التشبث والتمسك

قوله القسم الاول لما علم ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا انكرها وقال مقدمة قوله فى المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعانى السبعة اما الالفاظ او المعانى او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون يقدر فى بعضها البيان وفى بعضها التحصيل وفى بعضها الحصول حيثما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاعتبارات الاخر فى الكتاب يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزؤه لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل وللعلماء يتعرض لتعريفها والاكتفاء بالتصور بوجه ما فى مقام التقسيم ولما كان تعريف العلم مشهورا مستفيضا واكان العلم بديهى التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازى



والتصور يقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان الحكم الذى هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها كما يشير الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صورة التخييل والشك والوهم قوله يقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما فى الاساس اى يقتسم التصور والتصديق كلا من وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضمنا وكناية وهى ابلغ واحسن من الصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى الوجدان نا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفى العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن الاستعمال اللفظ المشترك فى التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ بالضرورة والا لزم اجتماع النقيضين

مقدمة فی بیان الحاجة الی المنطق و تعریفه و موضوعه

فاحتیج الی قانون یعصم عنه فی الفکر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوری والتصدیقی من حیث انه یوصل الی مطلوب تصوری فیسمی معرفا

فلا بد من قاعدة کلیة لو روعیت لم یقع الخطأ فی الفکر وهی المنطق فقد ثبت احتیاج الناس الی المنطق فی العصمة عن الخطأ فی الفکر بثلث مقدمات الاولی ان العلم اما تصور او تصدیق والثانیة ان کلا منهما اما ان یحصل بلا نظر و یحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد یقع فیه الخطأ فبهذه المقدمات الثلث تفصیل احتیاج الناس فی التحرز عن الخطأ فی الفکر الی قانون وذلک هو المنطق وعلم من هذا تعریف المنطق ایضا بانه قانون یعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فی الفکر فههنا علم امران من الامور الثلث التی وضعت المقدمة لبیانها بقی الکلام فی الامر الثالث وهو تحقیق ان موضوع علم المنطق ما ذا فاشار الیه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ یونانی او سریانی موضوع فی الاصل المسطر الکتابة وفی الاصطلاح قضیة کلیة یتعرف منها احکام جزئیات موضوعها کقول النحاة کل فاعل مرفوع فانه حکم کلی یعلم منه احوال جزئیات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما یبحث فیه عن عوارضه الذاتیة والعرض الذاتی ما یعرض للشیء اما اولا وبالذات کالتعجب اللاحق للانسان من حیث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلک الشیء کالضحک الذی یعرض حقیقة للمتعجب ثم ینسب عروضه الی الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوری اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوری لکن لا مطلقا بل من حیث انه یوصل الی مجهول تصوری کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان واما المعلوم التصوری الذی لا یوصل الی مجهول تصوری فلا یسمی معرفا والمنطقی لا یبحث عنه کالامور الجزئیة المعلومة من زید وعمرو واما الحجة فهی عبارة عن المعلوم التصدیقی لکن لا مطلقا ایضا بل من حیث انه یوصل الی مطلوب تصدیقی کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث الموصل الی التصدیق بقولنا العالم حادث واما ما لا یوصل کقولنا النار حارة مثلا فلیس بحجة والمنطقی لا ینظر فیه بل یبحث عن المعرف والحجة من حیث انهما کیف ینبغی ان یترتبا حتی یوصلا الی المجهول قوله معرفا لانه



او تصديقي فيسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يرشد و يبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلنبدأ بذكر الدلالة وهي كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة حركة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية لعليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولابد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى وكذا على الخارج فرع الدلالة على المسمى



التصوّرات المركب وتعريفه وشرط تحققه والمفرد وتعريفه واقسامه

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة.

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له لم يتحقق هنالك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان الذهن اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد لاله بجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام و الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد و رجل فاضل و قائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا



التصوت من اقسام المفرد علم ومتواطٍ ومشكك

كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجمز قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا فاداة اي وان لم يستقل الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المتأخرين لا يسمى علما وههنا كلام اخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المتأخرين في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف



وان كثرفان وضع لكل ابتداء فمشترك والافان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه فصل الكليان

قوله وان كثر اي المعنى ان كثر مما المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء اي بوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا بواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

قوله المفهوم اي ما حصل في العقل واعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما

١٢



ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين والتلازم التساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان **قوله** ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فهناك يتخلف الانسان عن الناطق **قوله** ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق
عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان
لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين
لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والاخص من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من
جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر
في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم
ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا
كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه
وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما
من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين
الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة
جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لصدق كل من العينين
مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين
بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

خلاصة الحاشية للمولوي محمد اسمعيل رحمه الله الجليل



وقد يقال الجزئى للاخص من الشئ وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق فى ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يعمهما كلا هذا اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثانى ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مركب من خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلى فقبل ذكر فرديه كلية لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال آه يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ فعلى الاول يقيد بالحقيقى وعلى الثانى بالاضافى والجزئى بالمعنى الثانى اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئى الاضافى قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولذا عقل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كانه قائل يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على الكلى الآخر كذلك فالجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا آنفا ومنه يعلم ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى الحقيقى فيعلم بيان النسبة التى اما هذا من فوائد مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اى الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر فى الذهن او الخارج منحصرة فى خمسة انواع واما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بها غرضنا



وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

عرض يعتبر نسبة الكلي الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس



ومختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي للماهية للقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالتشخص بل والصنف كالرومي مثلا خارجان عنهما ان النوع الاضافي دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي جنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل نوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط



الثالث الفصل وهو المقول على الشئ فی جواب ای شئ هو فی ذاته فان میزه عن المشارکات فی الجنس القریب فقریب والا فبعید

فقط کالنوع العالی او نوع متوسط فقط کالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا کالجسم النامی اعلم ان المصنف لم یتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الکلام فیما یترتب والمفرد لیس داخلا فی سلسلة الترتیب واما لعدم تیقن وجوده قوله ای شئ اعلم ان کلمة ای موضوعة فی الاصل لیطلب بها ما یمیز الشئ عما یشارکه فیما اضیف الیه هذه الکلمة مثلا اذا ابصرت شیئا من بعید وتیقنت انه حیوان لکن ترددت فی انه هل انسان او فرس او غیرهما تقول ای حیوان هذا فیجاب عنه بما یخصصه ویمیزه عن مشارکاته فی الحیوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ای شئ هو فی ذاته کان المطلوب ذاتیا من ذاتیات الانسان یمیزه عما یشارکه فی الشیئیة فیصح ان یجاب بانه حیوان ناطق کما یصح ان یجاب بانه ناطق فیلزم صحة وقوع الحد فی جواب ای شئ وایضا یلزم ان لا یکون تعریف الفصل مانعا لصدقه علی الحد وهذا ما استشکله الامام الرازی فی هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاکمات بان معنی ای وان کان بحسب اللغة طلب الممیز مطلقا لکن ارباب المعقول اصطلحوا علی انه لطلب ممیز لا یکون مقولا فی جواب ما هو فیخرج الحد والجنس ایضا وللمحقق الطوسی ههنا مسلک آخر ادق واتقن وهو انا اذا اسئل عن الفصل لا بد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء علی ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما یمیزه عن المشارکات فی ذلک الجنس فنقول الانسان ای حیوان هو فی ذاته فتعین الجواب بالناطق لا غیر فکلمة شئ فی التعریف کنایة عن الجنس المعلوم الذی یطلب ما یمیز الشئ عن المشارکات فی ذلک الجنس وحینئذ یندفع الاشکال بحذافیره قوله فقریب کالناطق بالنسبة الی الانسان حیث میزه عن المشارکات فی جنسه القریب وهو الحیوان قوله فبعید کالحساس بالنسبة الی الانسان حیث میزه عن المشارکات فی



وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم وإلى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

الجنس البعيد هو الجسم النامي **قوله** وإذا نسب أه الفصل له نسبة إلى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة إلى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين أفراده فهو بالاعتبار الأول يسمى مقوما لأنه جزء للماهية محصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لأنه بانضمامه إلى هذا الجنس يحصل قسم وبعدمه يحصل قسم آخر كما هو في تقسيم الحيوان إلى الحيوان الناطق وإلى الحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالي الخ أي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لأن مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم إنه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم أن المراد بالعالي ههنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن ولكن المراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لا فإن الجنس المتوسط عال بالنسبة إلى ما تحته وسافل بالنسبة إلى ما فوقه **قوله** ولا عكس أي كليا بمعنى أنه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوما للعالي فإن الناطق مقوم للسافل الذي هو الإنسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس أي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس كليا أما الأول فلأن السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لأن قسم القسم قسم وأما الثاني فلأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان **قوله** وهو الخارج أي المحمول الخارج فإن المقسم معتبر في جميع مفهومات الأقسام كما علمت إن الخاصة تنقسم إلى خاصة شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للإنسان وإلى غير شاملة لجميع أفراده كالكاتب بالفعل للإنسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية وجنسية فالأول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للإنسان فافهم **قوله** على غيرها كالماشي يقال على حقيقة



وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منها اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة تقسيم حاصل ان فاصل اللازم بهذا ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا وثانيهما ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له البين بالمعنى الاخص وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض



وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اى ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده فى الطبائع يعنى فى الخارج على ما سيجئ قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا فى العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعنى كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعنى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعنى الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجرى فى الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعنى ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعنى زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعنى زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك فى ان الكلي المنطقي غير موجود فى الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات فى العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا لا شك فى ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع فى ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج فى ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي فى الخارج فى ضمن افراده لزم اتصاف الشئ الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد فى الامكنة المتعددة بل معنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق فى حواشي التجريد فانظر فيها

التصور تعريفا للمعرف و شرطه وأحكامه وأقسام المعرف وعدم اعتباره بالعرض العام

فصل معرّف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوّره ويشترط أن يكون مساويا له وأجلى فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفةً وجهالةً والأخفى والتعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فإن كان مع الجنس القريب فتامّ وإلا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرّف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرّف شرع في البحث عنه وقد علمت أن المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة عرّفه بأنه ما يحمل على الشيء أي المعرَّف ليفيد تصوّر هذا الشيء إما بكنهه أو بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز أن يكون أعم مطلقا لأن الأعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الإنسان فإن الحيوان ليس كنه الإنسان لأن حقيقة الإنسان هو الحيوان الناطق وأيضا لا يميز الإنسان عن جميع ما عداه لأن بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الأعم من وجه وأما الأخص مطلقا فهو وإن جاز أن يفيد تصوره تصور الأعم بالكنه أو بوجه يمتاز به عما عداه كما إذا تصورت الإنسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الإنسان بأحد الوجهين لكن لما كان الأخص أقل وجودا في العقل وأخفى في نظره وشأن المعرّف أن يكون أعرف من المعرَّف لم يجز أن يكون أخص منه أيضا وقد علم من تعريف المعرّف بما يحمل على الشيء أنه لا يجوز أن يكون مباينا للمعرَّف فتعين أن يكون مساويا له ثم ينبغي أن يكون أعرف من المعرَّف في نظر العقل لأنه معلوم موصل إلى تصور مجهول هو المعرَّف لا أخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد له أن يشتمل على أمر يختص بالمعرَّف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الأمر إن كان ذاتيا كان فصلا قريبا وإن كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الأول يسمى المعرّف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما إن اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وإن لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد أو كان هناك فصل قريب وحده أو خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا مجمل الكلام وفيه أبحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف إما الاطلاع على كنه المعرَّف أو امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام



وقد اجيز فی الناقص ان يكون اعم كاللفظی وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل
فی التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شیء لشیء او نفيه
عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد

لا يفيد شيئا منها فلذا لم يعتبروه فی مقام التعريف الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه
منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع مخصه كتعريف
الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة
وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز فی الناقص الخ اشارة الی ما خالف
المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا
ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشی فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد بالاخص لزعمه انه التعريف بالاخفى
وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظی ای كما اجيز فی التعريف اللفظی كونه اعم كقولهم السعدانة نبت
قوله تفسير مدلول اللفظ ای تعيين مسمی اللفظ من بين المعانی المخزونة فی الخاطر فليس فيه تحصيل
مجهول من معلوم كما فی المعرف الحقيقی فافهم قوله القضية قول القول فی عرف هذا الفن يقال
للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة
قوله يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له فهذا المعنی لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه
قوله محمولا لانه امر جعل محمولا للموضوع قوله الدال على النسبة ای اللفظة المذكورة فی
القضية الملفوظة التی تدل على النسبة الحكمية تسمی رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان
الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفی قوله الدال على النسبة اشارة الی ان الرابطة اداة لكونها على
التی هی حروف غير مستقل فاعلم ان الرابطة قد تذكر فی القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية و
على الثانی ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الی زمانية تدل على اقتران النسبة



والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال الناقصة لكن لم يجد وافي تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر الروابط الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او امير موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفيها لذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما ذكر المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها اولا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل



وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد اذ كان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك الباري واما على



التصديقات اقسام الحملية باعتبار حرف السلب الموجهات وشرحها اقسام البسائط

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل وفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعية في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ حاصله ان الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اوجه اربعة الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات



التصديقات للموجهات وشرحها واقسام البسائط

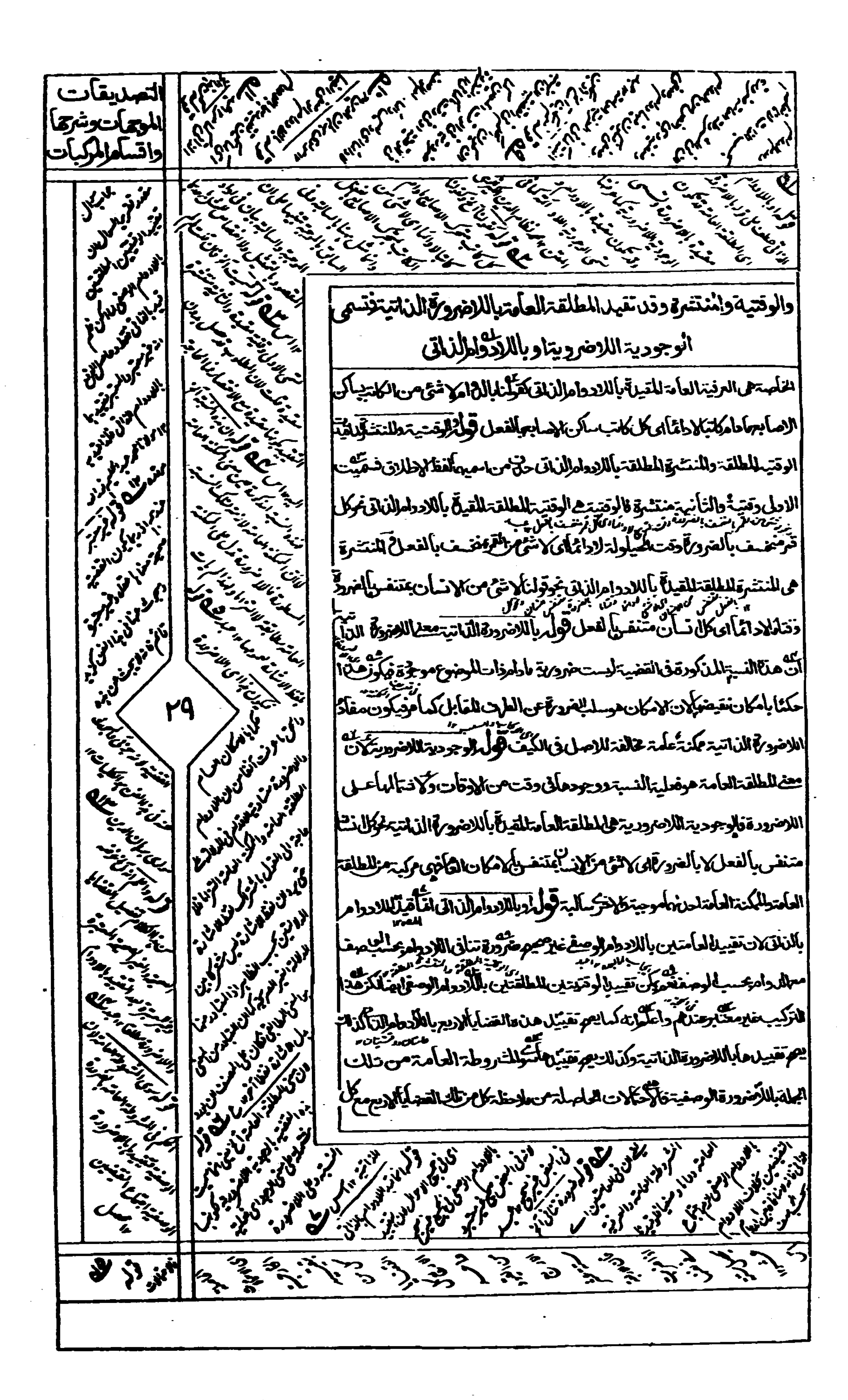
او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

للموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شئ منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما ستجئ الثالث انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شئ عن شئ والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن المو ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة من ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التى سيجئ ذكرها قوله او بفعليتها اى تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

٢٧

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء **قوله** او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط وسلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اى لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله** وقد تقيد العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** والعرفية



والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** الوقتية والمنتشرة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا تشتمل على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد باللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي بما لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل



فسمي الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجمع الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اكثرها قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان موضوع القضية المركبة دائما حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

للعـــ قوله فتسمى الممكنة الخاصة لاشتمالها على الامكان الخاص سمى بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان اخص هو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية فى صرافته ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول فى ذلك ثم هذا التقسيم لنفس الامكان الخاص واما الامكان العام فسياتى فى التناقض انه تقسيم الى امكان عام دائمى وامكان عام حينى وامكان عام وقتى ثم اعلم ان النسبة بين الممكنة الخاصة وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانخساف او فى وقت الانخساف او فى وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص وتنفردان عنها فى كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى اسود لصحة لا دائما وبالامكان الخاص وتنفرد الدائمة فى كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل زنجى ابيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى على التقرير الذى قدمناه فيه مبينا وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالامكان الخاص او بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما او فى وقت ما لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللاضرورية فيجتمعان فى كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق لا بالضرورة او بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكر بتبديل باللاضرورة باللادوام وانما اطلنا الكلام فى تقرير هذا المقام وآثرنا سلوك هذا السبيل من ارتكاب الاطالة بالتمثيل وان اعتمدنا فيه مجرد الغرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على ايصال المتعلمين وتحملا للتعب عن المحصلين مع ان من تعرض لها من مهرة هذا الشان كالسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوها ايضا حالم يتعرضوا لبعضها اصلا وها نحن شغعنا هذا بان اطلعناها للحس طلوع البدر او الشمس و ابرزناها فى هذا الشكل النيرى ابراز الشيخ النيرى وهذا مثاله

ضرورية مطلقة
مشروطة عامة
وقتية مطلقة
منتشرة مطلقة
دائمة مطلقة
عرفية عامة
مطلقة عامة
ممكنة عامة
مشروطة عامة
عرفية مطلقة
وقتية
منتشرة
وجودية لاضرورية
وجودية لادائمة
ممكنة خاصة

ق

ق

ق

ق

عموم مطلق

الفصل الثاني في الشرطية وتعريفها وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة واقسامهما وتعريفها

لما قيد بها فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزوميه ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بها اي القضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا قوله بعلاقة وهي ما بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فمنفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب بمعنى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول



او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية
ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية
او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص و الثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اى لا في الصدق او مع
قطع النظر عنه فالاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين بان كان
المنافاة بين الطرفين اى المقدم والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما في اى مادة تحققا كالمنافاة
بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود
وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب
خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة
حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم آه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
شخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا و
نحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اى بعضا غير معين
كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسور الموجبة متصلة كانت او منفصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله**
والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية
مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اى قبل دخول اداة الاتصال و
الانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيهما الشمس
طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس



او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة عليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى محتمل للصدق والكذب ولا نعنى بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيده بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته آه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله او بالعكس اى ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف به ايضا قوله ولا بد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان فى الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما علم ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا نحو لا شئ من الانسان



والاتحاد فيما عدا هما فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معًا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** والاتحاد فيما عداها اى ويشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى الامور الثمانية قال قائلهم **قطعة** در تناقض هشت وحدت شرط دان، وحدت موضوع ومحمول ومكان، وحدت شرط واضافت جزء وكل، قوت وفعل است در آخر زمان، **قوله** والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورية الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا النقيض للدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضًا صريحًا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع



وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل العكس المستوى** تبديل طرفي القضية

متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ثم المص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط تامل

قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض لاحد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هو كلام ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما وليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع **قوله** طرفي



مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية اما الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا لصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويحمل الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المدعى قوله عموم الموضوع وحينئذ يصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان



او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله او المقدم مثلا ليصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله اما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة آه قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه



والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شیء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شیء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثل ما بينا فى النتيجة
السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام
حقا وهو المطلوب **قوله** والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
اى القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شیء من
ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شیء من ج ج هف **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف
الموضوع على ذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى وبالفعل عند
الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابى هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمها العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه
ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو
ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو
ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق
كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فالملمة لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف واللغة حكم بانه لا عكس
للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة



والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة فى البعض و البيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع و الا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام للاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف الشرقى ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى



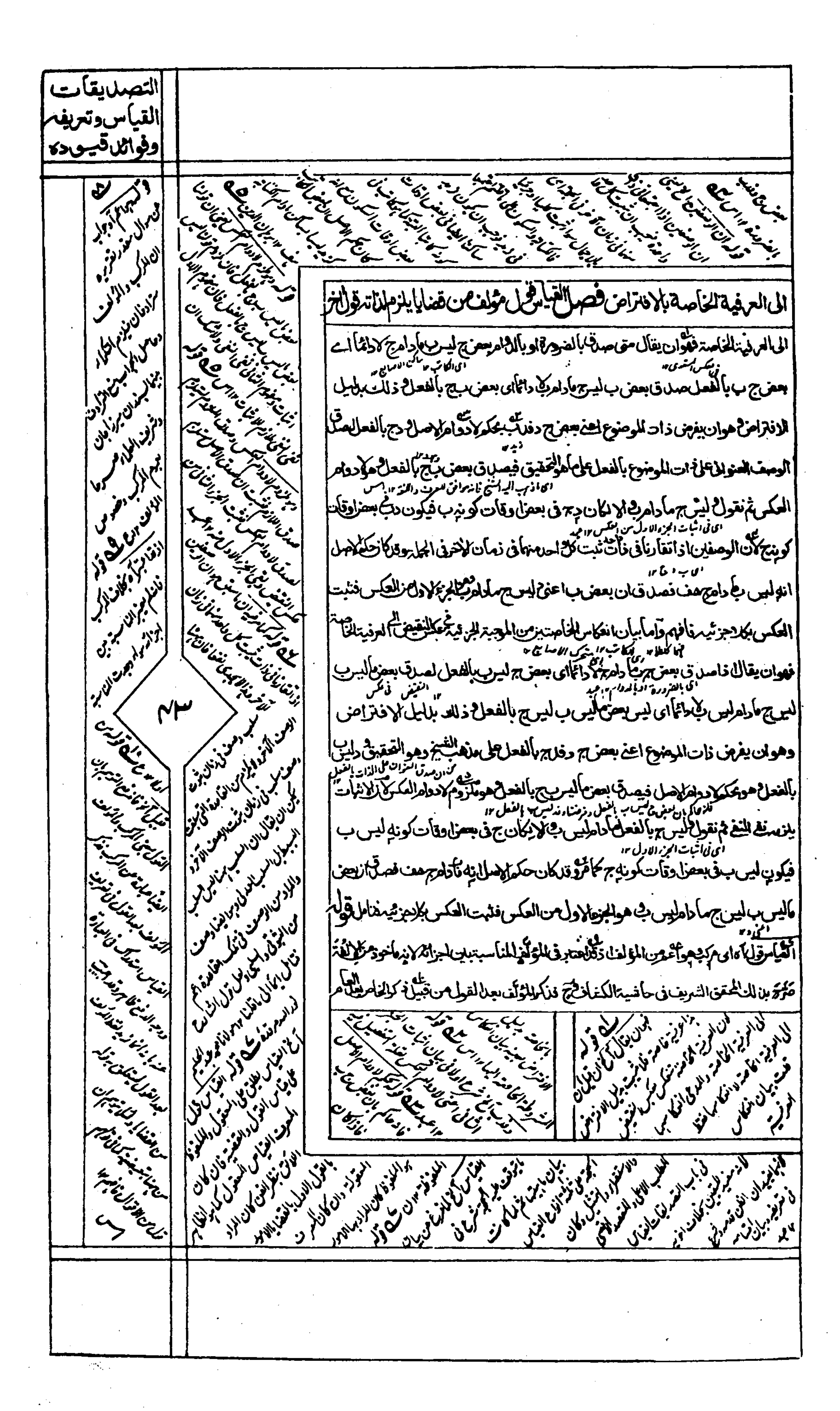
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج آه فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وما انتجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** لا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف في عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما للاعم ولازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف واما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني



هنا حكم السوالب في المستوى بالعكس والبيان لبيان في النقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف لو كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وفي يعتبر بقاء الصدق والكذب فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج ومن لم يعتبر قالوا جعل عين الاول ثانيا للعلوم ضمنا لا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فيه ثم علم في هذا التعريف علم اعتبار ههنا ايضا ثم انه يبقى احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول فيه مما لا يسعه المجال قوله كما مر اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها و الجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان كذلك التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله بالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصدق لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة و عكس للممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف المذكور فكذلك ههنا قوله النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمه قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي



الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو حكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب هو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المؤلف ذكر المعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فح ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان کان مذکورا فیہ بمادتہ وهیئتہ فاستثنائی والا فاقترانی حملی او شرطی

دهو متعارف فی التعریفات فی اعتبار التالیف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوری فی الجهة فالقول یشتمل المرکبات التامة وغیرها کلها بقوله مؤلف من قضایا یخرج ما لیس کذلک کالمرکبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعکسها او عکس نقیضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد فی عرفهم قضایا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شیء نعم يحصل منهما الظن بشیء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هی ان مساوی المساوی مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين لكنهما ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان ای القول الآخر الذی هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فی ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فی الاستثنائی نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فی القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك فی المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائی لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنی لكن **قوله** والا ای ان لم يكن القول الآخر مذكورا فی القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شیء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى **قوله** فاقترانی لاقتران حدود المطلوب فيه وهی الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** حملی ای قياس الاقترانی ينقسم الى حملی وشرطی لانه



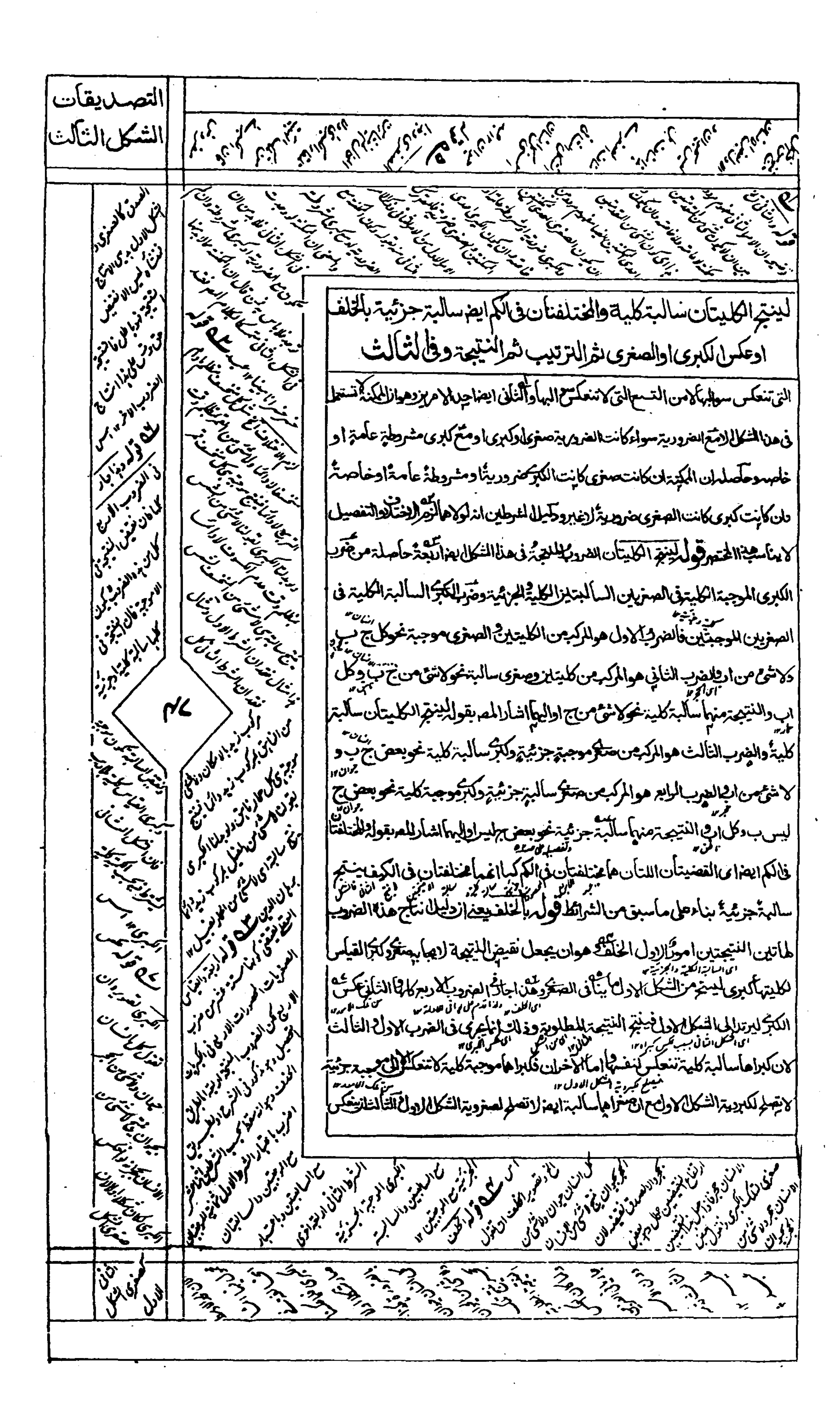
وموضوع المطلوب من الحملى يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثانى او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاقترانى الشرطى ما تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقترانى الحملى على الاقترانى الشرطى لكونه ابسط من الشرطى قوله من الحملى اى من الاقترانى الحملى قوله اصغر لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اى ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهى وانتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم قوله فالثانى لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين اعنى الكبرى قوله فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول قوله فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

العرافى بالامكان ظلبيت الفعلية لشرط واحد

الموجبتين وفي مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف و
كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى بان يحصل الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج وللقصد الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال النتائج كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست



لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايض سالبة جزئية بالخلف اوعكس الكبرى اوالصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفى الثالث

التى تنعكس سوالبها الا من التسع التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضا حيلة الامر يزد هو ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة فى هذا الشكل بهذا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية فى الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية فى الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شىء من ا ب والضرب الثانى هو المركب من كليتين وصغرى سالبة نحو لا شىء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شىء من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب و لا شىء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان فى الكم ايضا اى القضيتان اللتان هما مختلفتان فى الكم كما انهما مختلفتان فى الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعنى ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الصغرى وهذا جار فى الضروب الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان تعكس



ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول هذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب فاما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج للموجبتان السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعني بيان لنتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير **قوله** وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن بسلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتناء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع لم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فی شیء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة فی هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما ای الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقی المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فی جميعها الا فی ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفی عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما عدا الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئی وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثانی من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجیء **قوله** بالخلف وهو فی هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافی المقدمة الاخرى وذلك



او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

المنتج يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص في شرح الشمسية بجريان الخلف في السادس ايضا وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني و الثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله او بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس و السابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لا بد الخ لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في ضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هنا الكلام شدة

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٦

عـه قوله واشملة الكل واضحة حاصله ان الاحتمالات العقلية كانت ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات كذلك وسقط من شرط ايجاب الصغرى ثمانية الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع ومن كلية الكبرى اربعة الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين يبقى اربعة فاشملة الكل باقية كانت او ساقطة ومراتب الضروب الباقية مع تعدادها بالترتيب الموضوع لها ونتائجها واضحة من هذا الجدول فعليك بالباء رمزا من الباقي والسين من الساقط ونم تحت الباء من النتيجة الموجبة الكلية ونس من النتيجة السالبة الكلية ونو من النتيجة الموجبة الجزئية ونل من النتيجة السالبة الجزئية والرقم الفوقاني على الباءات من التعداد

الجدول المتعلق بالشكل الاول

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نم	س	ب ٢ نس	س
الموجبة الجزئية	ب ٣ نو	س	ب ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٧

عـه قوله ينتج سالبة جزئية وهذا الجدول كافل للضروب المحتملة الستة عشر كلها فالمنتجة منها اربعة والساقطة اثنا عشر فعليك بهذا الجدول ليظهر لك مراتب الضروب الباقية على الترتيب الموضوع لها وتعدادها ونتائجها

الجدول المتعلق بالشكل الثاني

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	س	س	ب ١ نس	س
الموجبة الجزئية	س	س	ب ٣ نل	س
السالبة الكلية	ب ٢ نس	س	س	س
السالبة الجزئية	ب ٤ نل	س	س	س

الجدول المتعلق بالشكل الثالث الموعود في صفحة ٤٨

سـه هذا الجدول كافل للضروب الباقية والساقطة من ستة عشر بلحاظ الشرائط المعتبرة فى الشكل الثالث ويشير الى مراتب الضروب الباقية وتعدادها ونتائجها

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نو	ب ٥ نو	ب ٢ نل	ب ٦ نل
الموجبة الجزئية	ب ٣ نو	س	ب ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٥٠

للعـه قوله فيما سيجيء يعني فى الضابطة وهذا الجدول متكفل للضروب الباقية والساقطة وموضح لمراتب الضروب الباقية ونتائجها وتعدادها على حسب الشرح وتحرير القواعد المنطقية ايضا

الجدول المتعلق بالشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب نو	ب ٢ نو	ب ٤ نل	ب ٧ نل
الموجبة الجزئية	س	س	ب ٥ نل	س
السالبة الكلية	ب ٣ نس	ب نل	س	س
السالبة الجزئية	ب ٦ نل	س	س	س



او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل انما الحمل هو الايجاب في ذلك كما في كبرى الضرب الاول الثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد بل الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للكبرى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه **قوله** واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى مثلا بان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجئ فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهر واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى



فصل الشرطي من الاقتراني ما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

والصغرى ضرورية مثلاً لما مر واما انها دائرة مع الشرطين على ما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق للمنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الشرط الاول والكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلاً بحسب الوصف لا دائماً وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني اذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة ولكن اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب دوام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف دائماً ولا بينه وبين دوام السلب دوام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** ومنفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً ونحو هذا انسان وكلما كان انساناً كان حيواناً ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة و
في تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة

ومنفصلة نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا
قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** ينعقد يعني لا بد
في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما به
في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او
بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله**
وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس
الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية
ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم
منها نوع وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان
وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج
رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم
ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا
الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية
منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع
كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو عنهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على



وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على

التصديقات
الاستقراء وتتمة تعريفه وحكمه

لاثبات حكم كلي

حال الجزئي الأخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه البعض من كلام الغزالي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا اوان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما سمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا



والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد

ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومع هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوجيه كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف فعل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وهل هو الا كر على ما فر عنه قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد واعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعددة تشتهر في كتب الاصول وللمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

فصل القياس اما برهانی يتألف من اليقينيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذی له صلوح العلية وجوداً وعدماً كترتب الحرمة فی الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قال الدوران علامة كون المدار اعنی الوصف علة للدائر اعنی الحكم والثانی الترديد ويسمی بالسبر والتقسيم ايضاً وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقی ما سوی الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله** القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائی والاقترانی باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنی البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمی سفسطة لانه اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعنی التخييل والثانی الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثانی ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت فی مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فی مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر فی البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفی فی كون القياس مغالطة ان يكون احدی مقدمتيه وهمية وان كان الاخری يقينية نعم يجب ان لا يكون فيه ما هو ادون منها كالشعريات ولا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة و اخری مخيلة لا يسمی جدليا بل شعريا فاعرف **قوله** من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل **قوله** واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع التنبيه كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها **قوله** الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء **قوله** والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا **قوله** التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء **قوله** والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس **قوله** والمتواترات كقولنا مكة موجودة **قوله** والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين **قوله** ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

التقسيم الثاني للقياس اما جدلي او خطابي او شعري او سفسطي

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

قال كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت بعضهم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان إنّ حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الوسط ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او يبرهن عليها في علم واخذ في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفااسطا لفظة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله المشبهات هي



خاتمة اجزاء العلوم ثلثة للموضوعات وهي التي يطلب في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار على ما هو اجل واهم مع كونه من المهمات وطوى لواحق الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعمليات بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث عن خصائصه والآثار المطلوبة عنده في جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها من البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وقوله تطلب في العلم يعم القسمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله للموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم فان اريد نفس الموضوع او تعريفه والتصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته فالاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزوا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث انه المقصود في العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها

معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل فيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المص المسائل هى قضايا كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا او ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التى هى وراء موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هى القضايا التى تتألف منها قياسات العلم ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المص يبتنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل فى معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اى حدود العوارض المشتبهة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة للمبادى لتصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفا والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص



إمّا موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب وفى محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

مصادرة بالقياس الى اخر **قوله** موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فله شكل طبعى **قوله** او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار لوسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويان لهما **قوله** وفى محمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لذات الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فقال اى لاستعدادات مخصوصة فى ذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشئ لما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل جسم متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى

وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة و
فرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون فى صدر الكتاب ما يسمونه
الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثانى المنفعة اى ما يتشوق الكل طبعا
لينبسط فى الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

ايضا فى نقد التنزيل واقول ان فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى
العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاد صرح باعتبار التناهى
فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام **قوله** وقد يقال المبادى الخ اشارة
الى اصطلاح آخر فى المبادى سوى ما تقدم وصنعه ابن حاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى
على ما يبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او
خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق
بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا ينبغى ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادى فتبصر **قوله** يذكرون اى فى صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى
بالمعنى الاعم **قوله** الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى
لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف
ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على
تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة
يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت فى صدر الكتاب ان الغرض من علم
المنطق هى العصمة فتذكر **قوله** والثالث التسمية العلامة

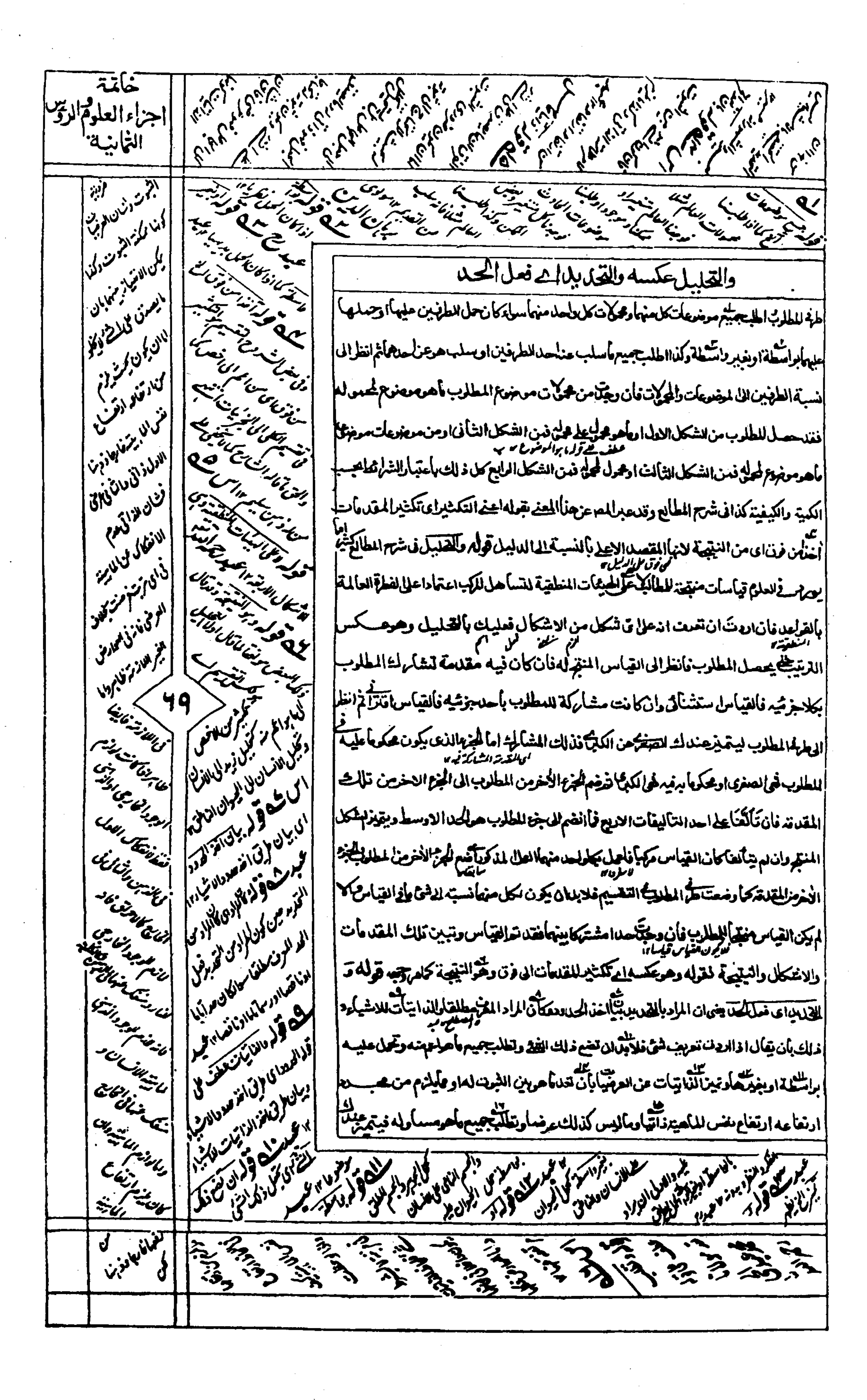


والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به

وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقاً
لان المنطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم والباطنى وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق
فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل
المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر
وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله والرابع**
المؤلف اى معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان فى مبادى
الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون
الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام
الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر ولهذا
لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد ذلك نقل
المترجمون تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها و
احكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد
فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على بن سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله من اى علم هو** اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية
او النقلية الفرعية والاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا
فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى

والسادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب فى كل باب ما يليق به والثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق

التصور والتصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهى والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية **قوله القسمة** اى قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا كما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثانى شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب **قوله الانحاء التعليمية** اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكر هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع **قوله هى التقسيم** كان المراد به ما يعم تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع



والتحليل عكسه والتحديد اى فعل الحد

طرفى المطلوب اطلب جميع موضوعات كل منهما ومحمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول له فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محمولة فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا فى شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير اى تكثير المقدمات اخذا من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل فى شرح المطالع كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب غير مذكورة على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب الذى يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى من الكبرى فذلك المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فيه فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضم الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة لقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد ههنا اخذ الحد ومعنى ان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك



خلاصة اجزاء العلوم والرؤس الثمانية

والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا يذعن بشئ بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى القياس فى مباحث الحجة ولواحق القياس اما التعديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذه الاشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية واله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين امين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لله الذى بالربوبية والصلوة على من بشر بالرسالة الالهية وعلى اله واصحابه الذين هم مصابيح شموس الهداية ومظاهر انوار القدرة وبعد فقد تم طبع الكتاب العجيب والسفر الغريب اعنى شرح التهذيب باحسن الاساليب المحلى بحشية عجيبة انيقة وفوائد تدينة وجديدة المسمى به تذهيب التهذيب لى

خلاصة البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم اللكنوي الانصاري رحمه الله الباري قال
قوله وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة يلقى عليك اولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على
جميع جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سميت بها لحفظها جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات وآخذ هذا الامر في كل
قياس منها كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الآتيين مع الامر المنضم معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما
كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي
من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط
فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكوما عليها بالاكبر او بالاصغر قوله مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا
بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية
الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما
في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع
الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي دون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت
موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقاة اليه وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمتم اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا او بالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض
وكان في القول السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم ولم يصدق
الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عن انضمام هذا القول
اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى
جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل
الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا قوله او حمله اي حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته مع الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية
الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كلا او بعضا ففيه اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
كيفا لان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من
الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لا دلالة لقوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك
الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط هذه الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر او قوله
موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية كليتا او جزئية فافهم وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب
الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية
فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع
من الشكل الثالث ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي

الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدى وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع انتهى

نفيه انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة فى الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلوا اما ان تكون حمليات او شرطيات اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فى الحملية والشرطية واما بطلان اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الا يجاب فقط فى الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب فى السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة فى الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هى اعم من ان يكون فيها الحمل وسلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اى اختلاف المقدمتين فى الكيف مبينا للامر الذاتى من الشيئين الذين ذكرنا سابقا انه لا بد فى انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما و شاملا لجميع افراده وكنى به عن كون القضية التى موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اى الصغرى والكبرى مختلفتين فى الكيف اى الايجاب والسلب ومن ههنا تتفطن ان قوله مع الاختلاف فى الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف فى الكيف شرطا فى الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين فى الكيف فى جميع الضروب من الشكل الثالث لان الاوسط محمول فى كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف فى الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين فى الكيف فى الضرب الثالث والرابع والخامس السادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول فى كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها فى هذه الضروب مع الاختلاف فى الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يؤمى الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث فى الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين فى الشق الثانى كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا احملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة متعلق بالمنافاة له لنسبة وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف من الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثانى كما وكيفا بقى له واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثانى بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتاج على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان من الشكل الثانى لا بد فى انتاجه من شرط اخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان فى مقدمتى الشكل الثانى اى نسبة وصف الاوسط الذى هو المحمول الى وصف الاكبر الذى هو الموضوع فى الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الذى هو موضوع فى الصغرى متنافيتين وموجهتين بجهتين يمتنع اجتماعهما فى الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضناهما متحدتين فى الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شئ من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك فى ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما فى القضيتين المتحدتين فى الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شئ من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع فى مقدمتى الشكل الثانى ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافى تينك النسبتين حال كونهما فى مقدمتى الشكل الثانى بل بعد فرض ان يكون طرفى القضيتين متحدتين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثانى جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون صغراه ما يصدق عليها الدوام الذاتى دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى فى هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان فى الشكل الثانى تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا فافهم والله اعلم

